

قرار رقم ٣٧ تاريخ ١٦ حزيران سنة ١٩٣١

٧١٧٥

الربينة الطاكمة : السادة شكري قرداحي والمستشاران عبده ابو خير
وتوفيق الناطور .

تقاعد : موظف

مرض الموظف بسبب الوظيفة - شروط استحقاق التقاعد

- ١ - تعطى عائلة الموظف تقاعداً ولو لم تبلغ مدة خدماته عشر سنوات اذا توفي في الحالات المبينة في المادة ٢٧ من قانون التقاعد العماني .
- ٢ - يطبق الاجتهاد هذه المادة بطريق الحصر وهو لا يرى في الظروف غير الملائة التي اضطر المأمور ان يشغل فيها وظيفته صفة الحادث الواقع بسبب الوظيفة (Accident de service)
- ٣ - وعليه لا تطبق المادة ٢٧ اذا اصيب الموظف اثناء قيامه بوظيفته بمرض ذات الرئة الذي ادى الى وفاته .

حيث تبين ان مجلس التقاعد الملكي اصدر بتاريخ ٤ اذار سنة ١٩٣٠ مضبطة رقم ١٠٠١ قرر بموجبها ان يصرف لعائلة عبد الرحمن قوتلي بصفة اكرامية مبلغ قدره ١٠١٤٧ غ . ل . وهو ما يعادل معاش ثلاثة اشهر من معاش عبد الرحمن الاخير مستنداً في ذلك الى المادة ٢٦ من قانون التقاعد المؤرخ في ١١ اغسطس سنة ١٣٢٥ .

وحيث ان فاطمه ارملة عبد الرحمن القوتلي المذكور عند تبليغها هذا القرار اعترضت عليه في ١٦ تموز سنة ١٩٣٠ لدى مجلس الشوري طالبة ان تطبق بحقها المادة ٢٧ من القانون الآنف الذكر وهي التي توجب تخصيص معاش تقاعدي دائم للعائلة بدلا من الاكرامية التي اعطيت لها بسبب مرض زوجها بذات الرئة اثناء قيامه بواجب وظيفته وموته من بعد ذلك ،

وحيث ان هذه المادة تنص : اذا وقع احد المأمورين بتهلكة او خطر بسبب وظيفته بينما كان قائماً بواجبها او ذاهباً الى مقرها او عائداً منها وقد توفي قضاء او قتل وهو لم يؤد الخدمة عشر سنوات يُخصص الى عائلته ربع المعاش الذي كان يستوفيه في مأموريته الاخيرة من غير تعديل الخ . .

وحيث يجوز الآن اعطاء هذا النص تفسيره والمدى الحقيقي الذي يتناوله ، وحيث ان نص هذه المادة هو مستوحى من التشريع الاوروبي فيصلح اذا تفسيره طبقاً لاراء العلماء والى الاجتهادات الصادرة في اوروبا في مثل هذه القضايا ، وحيث ان القانون كما يظهر من عنوانه لا يمنح عائلة الموظف الحقوق المتعلقة على التقاعد الا بناء على شرطين :

١ - فيما لو وجد هذا الموظف في تهلكة ثبات من جراء حادث (Accident) كانت سببه تلك التهلكة .

٢ - عندما يذهب ضحيه اعتداء اثم وبشرطان يقع هذا الاعتداء او الحادث اثناء قيام المأمور بجمام وظيفته او عند ذهابه اليها او مجيئه منها وبالاختصار عندما يقع كل ذلك بسبب الوظيفة .

وحيث يقتضي التساؤل اذا كان بالامكان اعتبار عبد الرحمن القوتلي المتوفي بذات الرثة ضحية حادث نتج عن تهلكة سببتها له وظيفته ،

وحيث ليس في القضية الحاضرة جادث جسيم بكل معنى الكلمة حسبما حددته المادة المنوه عنها آنفاً اي حادث فظيع من طبيعته ينتج من وقوعه الموت العاجل ، وحيث ان المستدعية بطلبها صرف مبلغ تقاعد دائم لها تريد ان تعطي لكلمة حادث (Accident) معنى واسعاً تدخل ضمن دائرته جميع الامراض التي تفضي الى الموت ، وحيث ان الاجتهاد في فرنسا يعتبر في بعض الاحيان بمثابة الحادث (Accident) المنصوص عنه في المادة ٢٧ المار ذكرها بعض الامراض التي تنتج بسبب الوظيفة ،

وحيث يجب فيما لو اخذ بهذه النظرية عدم التوسع فيها كثيراً كما ذهب الى ذلك الاجتهاد الافرنسي الذي ابى ان يعطي صفة الحادث الواقع بسبب الوظيفة

(Accident de service) الى الظروف غير الملائمة التي اضطر المأمور ان يشغل فيها وظيفته والى الامراض البسيطة التي سرت عدواها الى هذا المأمور اثناء قيامه بالوظيفة والى اضطرابه وتأثراته الناتجة عن هجوم الاعداء مثلاً والى الافراط في الاعمال العقلية (راجع دالوز، قرارات مجلس الشورى ٦ ايار سنة ١٨٦٥؛ ٤؛ حزيران سنة ١٨٧٢ في ٢٥ ايار سنة ١٨٧٣ - ٢٥ ايار سنة ١٨٧٥ - ٢٥ ايار سنة ١٨٨٠؛ ١٢ تموز سنة ١٨٨٠ - ٣ شباط، اول ايار و١٤ ايار، ١١ تشرين الاول سنة ١٨٨١)

وحيث تبين ايضاً من القرارات التي صدرت من مجلس الشورى انها رفضت دعاوى مأمورين مبنية على السبب الوحيد وهو قيامهم بمهام وظيفتهم في ظروف مضرة بصحتهم كالشغل الدائم المقام به جلوساً او كالحالات الشاقة في الجبال في اوقات البرد والرطوبة او كالشغل الجبري والتعب الحارق العادة (راجع دالوز، قرارات مجلس الشورى ١٧ ايار سنة ١٨٥٦ - ٤ تموز سنة ١٨٦٠ - ٢٢ كانون الاول سنة ١٨٨٢ - ٢ تشرين الثاني سنة ١٨٨٨ - ٣ تموز سنة ١٨٩٢ - ٢٢ حزيران سنة ١٨٩٧)

وحيث اذا كان سلم مجلس الشورى بصورة استثنائية واعطى بعض مرات صفة الحادث الواقع اثناء القيام بالوظيفة الى موت شخص سبق ومرض بالحمى التيفوئيدية بسبب برودة اخذها من جراح تجوله ليلاً فهو لم يسلم بذلك الا لاعتبار ان هذا الطواف حدث في ليلة عاصفة ملبدة بالغيوم اي في ظروف غير عادية،

وحيث اذا طبقنا هذه المبادئ المأخوذة للاستئناس عن الاجتهادات الاجنبية نرى ان عبد الرحمن قوتلي لم يمت في الاحوال والظروف التي يمكن معها منح عائلته معاشاً تقاعدياً دائماً هذا فيما لو اخذ بعين الاعتبار كون مرضه كان سببه القيام بوظيفته الامر الذي لم يثبت جلياً لا التحقيق ولا المحاكمة،

وحيث لو افترض القول بأن المرض سببته له الوظيفة الامر الذي يثبت كما جاء آنفاً فلم يتبين البتة من مجرى المحاكمة ان السبب في حدوث هذا المرض كان الظروف الاستثنائية الطارئة اثناء القيام بالوظيفة،

وبالواقع حيث تبين من اقوال موسيو لاباديه امام هذه المحكمة ومن التقرير المأخوذ عن سجلات ادارة الجمارك في بيروت الذي لا يعاكس مضمون ما جاء عن

سجل مرصد الطقس في الكلية الاميركية ان الليلة في شهر ايار التي كان يخفر فيها عبد الرحمن قوتلي لم تكن باردة بل كان الطقس فيها عاديا (Normal)

وحيث لو اخذ بنظرية المستدعية واعطي لكلمة حادث (Accident) التفسير الذي تريده بنوع ان يشمل كل مرض يطرأ على المأمور اثناء القيام بوظيفته في ظروف عادية سيما وان بإمكان كل انسان وبسهولة تامة ان يمرض خارجاً عن مأموريته ، لو اخذ بهذه النظرية ، لتحرف القانون واعوج تطبيقه ولحاق للحكومة مسؤولية واسعة الحد لم يكن ليحل بها الشارع عند وضعه هذا القانون ،

وحيث ان هذا التعليل هو صحيح لدرجة ان مجلس الشورى الافرنسي الذي تملك المستدعية باجتهاداته للاستئناس قد رفض اعطاء معاش تقاعدي الى ارملة مفتش احراج مات متأثراً من داء ذات الرئة وقد اخذه اثناء تجوله في الجبال في ايام باردة ومملوءة بالرطوبة مع ان الحالة لم تكن شبيهة بالدعوى الحاضرة بل ان ظروفها كانت مضادة لمصلحة الادارة وبالرغم من كل ذلك كان قرار مجلس الشورى برد الطلب (راجع دالوز ١٨٨٣)

لهذه الاسباب

تقرر بالاتفاق رد طلب فاطمة ارملة عبد الرحمن قوتلي .